C00003.JPG

الى لفظه رضي الله عنه حيث قال الاشعار مثلة ادخل الالف واللام وهما للعهد في الاصل يعني الاشعار المعهود المعاين ثم قال مثلة واشعار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن مثلة والمخطيب بهذا الطعن فضح نفسه حيث ظهر به انه كان لا يعرف مذهبه ثم عابه على ما لا يعرفه وليس من العدل سرعة العذل نص الطحاوي على هذا وقال اما الاشعار المسنون فلا باس به والجواب الثاني ان الاشعار كان في ابتداء الاسلام حين كانت المثلة مباحة كما في حديث العرنيين ثم نسخت المثلة للكفار المحاربين المحاربين فكيف بالحيوان الذي هو غير مكلف والمقصود من الاشعار الاعلام وذلك يحصل بتعليق المزادة والنعل والجواب الثالث ان الكفار في ابتداء الاسلام كانوا لا يتعرضون للهدايا ويتعرضون لغيرها فاحتيج الى الاعلام ليلا يتعرض لها فلما ظهر الاسلام وحصل الامن لم يبق الاشعار من تلك السنن واعتمد ابو حنيفة رحمه الله بحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت ان شئت فاشعر وان شئت فلا تشعر وقال محمد بن مقاتل الرازي لا نعلم احدا من اهل العراق اسند حديث الاشعار غير ابن حيان رواه عنه قتادة واما قوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار فالجواب عنه من وجوه ثلاثة احدها ان مالكا رحمه الله تعالى هو الذي روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ثم هو لم يعمل به وهو اعلم باحاديث نافع وصحتها واعتلالها فعدم عمله به يدل على انه غير صحيح الجواب الثاني ان مالكا رحمه الله قال وجدت اهل المدينة على خلافه فلو صح هذا الحديث لما خفي على علماء المدينة والجواب الثالث

Copyright © King Saud University